من القولين فيما قدمناه واعلم ان السلطان والحاكم ينزع الذمي عن كل معدن دار
الاسلام ويستدام جواز ازعاجه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه. فرع
لو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواشي
فرع اذا قلنا بالمذهب ان الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن
حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية فلو اخرج قبل التنقية
من التراب والحجر لم يجز وكان مضمونا على الساعي مع يمينه ومؤنة التخليص والتنقية
على المالك كمؤنة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال
قبل الامكان. قلت واذا امتنع من تخليصه اجبر والله اعلم. فصل
الركاز دفن الجاهلية ويجب فيه الخمس ويصرف مصرف الزكوات على المذهب وحكي قول
وقيل وجه انه يصرف مصرف خمس خمس الفيء ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف والمذهب
اشتراط النصاب وكون الموجود ذهبا او فضة وقيل في اشتراطهما قولان الجديد
الاشتراط. فرع لو كان الموجود على ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القران
او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الوجدان بل يرده الى مالكه ان
علمه فان لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور هو لقطة يعرفه الواجد سنة ثم
له تملكه ان لم يظهر مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك
ابدا او يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الريح ثوبا في حجره
او مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها وانما يملك بالتعريف ما ضاع من
المالك دون ما خبأه المالك بالدفن وينقل نحو هذا عن القفال قال الامام
ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فلم ادر ما يقول الشيخ فيه والمال البارز ضائع
قال واللائق بقياسه ان لا يثبت فيه حق التملك اعتبارا باصل الوضع ولو لم يعرف
ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام فقولان اظهرهما واشهرهما ليس بركاز
والثاني ركاز فيخمس وعلى الاظهر يكون لقطة على قول الجمهور وعن الشيخ ابي علي موقوفة
الجمهور هنا وعنه ايضا وجهان احدهما الموافقة والثاني انه مال ضائع كما قال
في الصورة السابقة ثم لا يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه دفن الاسلام
ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن الجاهلية لاحتمال انه وجده مسلم

بكنز

لا يعلم كونه من ضرب الجاهلية

بكنز جاهلي فكنزه ثانيا فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية. فرع الكنز الموجود
بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الاسلام وتارة في دار الحرب فالذي في دار
الاسلام ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا او من القلاع
العادية التي عمرت في الجاهلية فان وجد في طريق مسلوكة فالمذهب والذي قطع
به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان وان وجد في المسجد فلقطة
على المذهب ويجي فيه الوجه الذي في الطريق انه ركاز وما عدا هذه المواضع فينقسم الى مملوك
وموقوف فالمملوك ان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل اذا ادعاه مالكه
فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض الملك منه وهكذا
الى ان ينتهي الى الذي احيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض
وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون لا منقول فان كان من تلقى الملك عنه هالكا
فورثته قايمون مقامه فان قال بعض ورثته هو لمورثنا وابى بعضهم سلم نصيب المدعي اليه
وسلك بالباقي ما ذكرناه هذا كله كلام الائمة صريحا واشارة فمن المصرحين بان
الركاز يملك باحياء الارض القفال ورأى الامام تخريج ملك الركاز بالاحياء على ما لو دخلت
ظبية دارا فاغلق الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان اصحهما لا يملكها لكن يصير
بها اولى وكذلك المحيي يصير اولى بالكنز ثم اذا قلنا الكنز يملك بالاحيا وزالت رقبة
الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده اليه وان قلنا لا يملكه ولكنه يصير اولى به فلا
يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما في مسلة الظبية
اذا قلنا لا يملكها فتح الباب وافلتت ملكها من اصطادها. التفريع ان قلنا المحيي
لا يملكه بالاحيا فاذا دخل في ملكه اخرج الخمس والا فاذا احتوت يده على الكنز بنفسه وقد
مضى سنون فلا بد من اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه وفيما مضى من السنين يبنى
وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب وفي الخمس
كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين والا فعلى ما ذكرنا فيما اذا لم يملك الا نصابا
وتكرر الحول عليه واما اذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد فان كان احياه
فما وجده ركاز وعليه خمسه وفي وقت دخوله في ملكه ما سبق وقال الغزالي فيه
وجهان بناء على ما قاله الامام وان كان انتقل اليه من غيره لم يحل له اخذه بل عليه

Copyright © King Saud University